مركز سيدار للدراسات القانونية

السجون في لبنان بين الحقوق والواقع

نيسان 2024

مركز سيدار للدراسات القانونية- ساحة النور- مبنى رقم. 381- مجمع طرابلس- الطابق الثامن- بلوك ب- طرابلس- لبنان.
رقم الهاتف: 433288 6 (٩٦١+) info@ccls-lebanon.org ، http://www.ccls-lebanon.org

موجز عن مركز سيدار للدراسات القانونية

نشأة المركز:

مركز سيدار للدراسات القانونية هو منظمة أهلية غير ربحية، تأسست في لبنان عام 2013 ومسجلة برقم 609. وهو مركز مستقل غير طائفي لا يتبع لأي أحزاب سياسية، يهتم بنشر ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

رؤية المركز:

لبنان بلد يحترم حقوق مواطنيه والمقيمين من خلال الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

نطاق عمل المركز:

- حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية: من خلال إنتاج المعرفة والمناصرة، نسعى جاهدين للمساهمة في التأثير على أصحاب القرار و تغيير السياسات.
- الوساطة والتحكيم: يسعى مركز سيدار للدراسات القانونية إلى اعتماد هذه الطريقة لحل النزاعات وخاصة المدنية، وذلك نظراً لمرونتها.
- إعادة تأهيل ضحايا التعذيب: يقوم مركز سيدار للدراسات القانونية بتعبئة وحشد الجهود من أجل إعطاء الأولوية للرفاهية الجسدية والنفسية والاجتماعية لضحايا التعذيب.
- الوصول إلى العدالة والتمكين القانوني: من خلال تمكين المجتمعات والدعوة إلى أنظمة قانونية عادلة، فإن المركز يسعى جاهداً لإنشاء مجتمع تكون فيه العدالة حقاً في متناول الجميع.

المحتويات

ملخص تنفيذي 4

مقدمة 5

أولاً: إدارة السجون والاكتظاظ 7

ثانياً: حقوق السجين وقواعد نيلسون مانديلا 11

ثالثاً: إدارة مراكز الاحتجاز بين التعذيب وثقافة العنف 12

رابعاً: تصنيف السجناء 15

خامساً: الخدمات الطبية في السجون 16

سادساً: الظروف المادية 24

سابعاً: سجون تحت المجهر 27

توصيات 31

ملخص تنفيذي

تتناول الدراسة التحديات والمشاكل التي تواجه السجون ومراكز الاحتجاز في لبنان. تطرح هذه الدراسة حالة واقع السجون في لبنان في ظل الأزمة السياسية والاقتصادية والصحية، وتتساءل: هل من إجراءات سياسية لحماية الموقوفين والسجناء في ظل هذه الازمات؟ فالسجون، بشكل عام، هي أماكن رئيسية للأمراض وخاصة المعدية بسبب ارتفاع معدل انتشار عوامل الخطر للإصابة والعدوى الفعلية. فضلاً عن العوامل البيئية في السجن مثل الاتصال الوثيق الذي لا يمكن تجنبه، والاكتظاظ المفرط، والتهوية السيئة والوصول المحدود إلى خدمات الرعاية الصحية. على هذا النحو، تعد السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز جزءاً لا يتجزأ من سياسات الدولة.

تستند الدراسة على مراجعة دراسات ومراجع مكتبية، كما على مقابلتين أجريتا في شهر شباط 2024 مع المحامية نورمين حلاوي والمحامي محمد صبلوح. وتم إخفاء هوية البيانات الشخصية لبعض السجناء والمحتجزين واستخدام البعض الآخر بموافقتهم. تنقسم الدراسة الى سبعة اقسام: إدارة السجون والاكتظاظ، حقوق السجين وقواعد نيلسون مانديلا، إدارة مراكز الاحتجاز بين التعذيب وثقافة العنف، وتصنيف السجناء، الخدمات الطبية في السجون، الظروف المادية، سجون تحت المجهر. وفي نهاية الدراسة، وجهنا توصيات من الناحية القانونية، والصحية والمعيشية.

مقدمة

يتجاهل لبنان القوانين الخاصة والمعاهدات الدولية، فيجمع الموقوفين والسجناء بين جنحة وجريمة ومن أعمار مختلفة في انتهاك للقانون والمعايير الدولية. والنتيجة هي قلق عميق، وقلق حقيقي للبعض، يشترك فيه المعتقلون والمحتجزون. وتنسى أو تتناسى السلطة السياسية أن هدف مؤسساتها السجنية هو العقوبة وليس الانتقام، والهدف العام هو العدالة الجنائية. اذ تطورت أنظمة العقاب على مر القرون (فوكو، 1975)، فهي مجرد خرق للميثاق الاجتماعي، وعليه يتم تصحيح هذا الجسد الاجتماعي دون توليد الرعب بل التكفير عن الذنب.

فمنذ العام 2019، يمر لبنان بأزمة سياسية واقتصادية غير مسبوقة. وتنعكس هذه الازمة على كل المؤسسات الحكومية ومنها السجون. لقد عانى السجناء من كثرة الإهمال وسوء الرعاية قبل دخول لبنان في أزمته الاقتصادية الخانقة، سواء لناحية العنف في التعامل أو لناحية تأمين أبسط مقومات العيش الكريم أو لناحية الإهمال القضائي. بناء عليه, تبين هذه الدراسة هشاشة السجون.

تفاقمت معاناة السجناء كثيراً مع جائحة كوفيد-19، وانعدام قدرة الدولة اللبنانية على تأمين أبسط حقوقهم في ظل ضعف المؤسسات، حيث قامت منظمات وجمعيات حقوقية وصحية بتقديم المساعدات عبر تشكيل لجنة طوارئ. فعقدت عشرات الاجتماعات في مديرية قوى الأمن الداخلي لمساعدة السجناء، ومد يد العون للدولة

ومؤسساتها. ومع ازدياد الأزمة الاقتصادية سوءاً، بدأ يظهر للعلن عجز إدارات السجون في وزارة الداخلية والدفاع عن تأمين الطعام والمياه والكهرباء والأدوية والطبابة للسجناء. وقد أثرت الأزمة بشكل خطير على ظروف الاحتجاز، خاصة منذ ظهور جائحة كوفيد-19.

تطرح هذه الدراسة حالة واقع السجون في لبنان في ظل الأزمة السياسية والاقتصادية والصحية، وتتساءل: هل من إجراءات سياسية لحمايتهم في ظل هذه الازمات؟ فالسجون، بشكل عام، هي أماكن رئيسية للأمراض المعدية بسبب ارتفاع معدل انتشار عوامل الخطر للإصابة والعدوى الفعلية. فضلاً عن العوامل البيئية في السجن مثل الاتصال الوثيق الذي لا يمكن تجنبه، والاكتظاظ المفرط، والتهوية السيئة والوصول المحدود إلى خدمات الرعاية الصحية. على هذا النحو، تعد السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز جزءاً لا يتجزأ من سياسات الدولة.

تستند الدراسة على مراجعة دراسات ومراجع مكتبية، كما على مقابلتين أجريتا في شهر شباط 2024 مع المحامية نورمين حلاوي، أمينة سر لجنة السجون في نقابة محامي بيروت وممثلة النقابة بكل ما يختص بالسجون لدى الوزارات والإدارات الرسمية والمجتمع المدني، ومجموعة العمل المؤلفة من لجنة السجون وقوى الأمن الداخلي وجمعيات غير حكومية، من جهة. والمحامي والمدير السابق للجنة حقوق السجين في نقابة محامي طرابلس، المحامي محمد صبلوح، من جهة أخرى. تنقسم الدراسة الى سبعة أقسام: إدارة السجون والاكتظاظ، حقوق السجين وقواعد نيلسون مانديلا،

إدارة مراكز الاحتجاز بين التعذيب وثقافة العنف، تصنيف السجناء، الخدمات الطبية في السجون، الظروف المادية، سجون تحت المجهر، وتختم بتوصيات.

أولاً: إدارة السجون والاكتظاظ

في لبنان لاتزال وزارة الداخلية الوزارة المكلفة بإدارة السجون طبقاً للمادة الأولى من المرسوم 14310 تاريخ 1949/2/11، ولم تسلم بعد الى وزارة العدل كما نصت المادة الأولى والثانية من المرسوم 17315 بتاريخ 1964/8/28[1]. فهناك 25 سجناً تابعاً لوزارة الداخلية[2] منها سجون مركزية في بيروت، وسجون مناطق موجودة في مراكز محاكم الاستئناف والباقي موزعة على المناطق[3].

كل هذه السجون هي مفتوحة لزيارة المنظمات الحقوقية باستثناء ثلاثة سجون تابعة لوزارة الدفاع غير مفتوحة للمنظمات الحقوقية المحلية والدولية ومفتوحة للمحامين، كسجن الريحانية، وسجن وزارة الدفاع وسجن ثكنة فخر الدين، والسجون التابعة للشرطة العسكرية في المناطق، ولا يوجد احصاء لعدد الموقوفين هناك.

---

[1] تنص المادة الأولى على أنّه: تحدث في وزارة العدل إدارة السجون ترتبط مباشرة بوزير العدل.

المادة الثانية: يرأس هذه الإدارة موظف برتبة مدير يعين بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل بالإختيار بين: موظفي الفئة الثانية في الإدارات العامة، أو ضباط الجيش أو قوى الأمن الداخلي من رتبة مقدم على الأقل، وفي هذه الحالة ينقل الضابط من سلكه إلى السلك الإداري وتطبق عليه استثناء من كل نص مخالف ومع مراعاة أحكام هذا المرسوم أحكام نظام الموظفين.

[2] موقع وزارة العدل اللبنانية، خريطة السجون، http://pa.justice.gov.lb/pa_pris_map.php (تم تصفح الموقع في 24 آذار 2024).

[3] المرجع السابق.

يؤمن قوى الأمن الداخلي ضباطاً وأفراداً قيادة سجون وزارة الداخلية ونظامها الداخلي وحراستها من الخارج، أما سجون النساء وعددها أربعة، فتتولى أمر حراستها داخلياً حارسات يوضعن بحسب وظائفهن تحت تصرف قيادة الأمن الداخلي ويجري تعيينهن بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح هذه القيادة، وفق المادة 11 من المرسوم 14310.

بلغ عدد السجناء 6527 بحسب وزارة العدل[4] بتاريخ 2024/03/18 ولا يشمل هذا العدد الأشخاص المحتجزين على ذمة المحاكمة والموجودين في أماكن أخرى. ويوجد، وفقاً لوزارة العدل، 1500 في المحاكم ومراكز الشرطة الإقليمية. وقد أعربت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب الأممية إبان زيارتها إلى لبنان عام 2022 عن "قلقها البالغ إزاء استمرار المشاكل في مجال إقامة العدل، والاحتجاز المطوّل قبل المحاكمة، والاكتظاظ، والظروف المعيشية المؤسفة في العديد من أماكن الحرمان من الحرية"[5].

تخضع سجون وزارة الدفاع للمرسوم 6236 تاريخ 1995/1/17 الذي يحدد كيفية تطبيق القوانين والأنظمة على الأشخاص الذين يتم توقيفهم وسجنهم من قبل القضاء العسكري أو المجلس العدلي في السجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش، كما يهدف إلى تحديد واجبات وصلاحيات آمري السجون والقواعد والأصول

---

4 موقع وزارة العدل اللبنانية، مديرية السجون، http://pa.justice.gov.lb/index.php?view=PDFViewer.default_cat&cid=2&m (تم تصفح الموقع في 24 آذار 2024).

5 الأمم المتحدة، لم يُحرز لبنان سوى القليل من التقدم في مجال منع التعذيب، حسب خبراء الأمم المتحدة، 12 أيار 2022، https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/05/lebanon-little-progress-torture-prevention-un-experts-find (تم تصفح الموقع في 25 آذار 2024)

المتبعة من أجل تدبير ورعاية السجناء داخل السجون وتأمين سوقهم إلى المحاكم. يقول المحامي صبلوح "في الواقع، هناك الكثير من الممارسات والقضايا الغامضة في هذه السجون وما يميز هذه السجون بأنها غير خاضعة لمراقبة خارجية (باستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر) وهو محظور على المؤسسات غير الحكوميّة

يبلغ معدل الاكتظاظ في السجون[6] 191٪ في لبنان، ويتوزع العدد في 25 سجناً. فسجن رومية، مثلاً يتسع ل 1050 بحسب المحامي صبلوح، والى 3000[7] سجين كحد أقصى بحسب وزارة العدل، بينما يقبع فيه 3800 سجين، بحسب المحامي صبلوح. فيما مبنى الاحداث يتسع ل 300 يقبع فيه 1047 سجينا من جميع الاعمار. هناك نسبة 65% من النزلاء غير محاكمين بحسب وزارة العدل، 80% وأكثر بحسب المحامية حلاوي.

كما تحولت النظارات ومراكز التوقيف، الموزعة في كافة المناطق، الى سجون في لبنان، وذلك في ظل الاكتظاظ. فمثلاً، هناك 125 شخصاً تحت الأرض في نظارة قصر العدل في طرابلس. هذه النظارة مؤهلة لان يقبع فيها الموقوف 4 أيام كحد اقصى، ولكنه يقبع الموقوف في معظم الأحيان سنة بانتظار نقله إلى سجن.

---

[6] يرجى تصفح موقع Prison-insider.com ، https://www.prison-insider.com/en/countryprofile/liban-2023?s=populations-specifiques-5d9b19c2d4a4f#151265 (تم تصفح الموقع في 24 آذار 2024).

[7] موقع وزارة العدل اللبنانية، خريطة السجون، http://pa.justice.gov.lb/pa_pris_map.php (تم تصفح الموقع في 24 آذار 2024).

وتعود أسباب الاكتظاظ داخل السجون الى عدة عوامل أهمها: اصدار مذكرات توقيف غيابية ثم الاعتقال، والاعتقالات العشوائية وعدم تطبيق القانون. ومروراً في الأجهزة القضائية التي لا تلتزم بالمادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. اذ وضعت هذه المادة سقفا للتوقيف الاحتياطي بالجنح شهرين قابلين للتمديد شهرين آخرين بقرار من المحكمة. وبالجنايات ستة أشهر قابلة للتمديد ستة أشهر أخرى، باستثناء جرائم أمن الدولة، القتل والمخدرات، وإخلاء سبيل المتهم بعد هذه الفترة إذا لم تتم محاكمته.

وغالباً ما يصدر الحكم بعد ثلاث او أربع سنوات، يبقى خلالها الموقوف سجيناً. أضف الى ذلك ما خلفته الأزمة الاقتصادية من تداعيات على السلك القضائي. فتقدم بعض القضاة باستيداع وسافروا خارج البلاد. وأيضاً بسبب تدهور العملة اللبنانية، بعض القضاة يأتي يوم بالأسبوع الى العمل، ناهيك عن الإضرابات مما أدى الى توقف الإنتاجية. فزاد الاكتظاظ بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية على القضاة من جهة وأقلية العدد لمعالجة مشاكل السجون، وقيمة إخلاء السبيل من جهة أخرى (بين ٣ و٤ مليون)، حيث لا يتمكن كل الموقوفين من دفعه.

الا ان إهمال الحكومات المتعاقبة وعدم إيلاء قضية السجون أهمية، مروراً بالأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان أدت الى سوء تغذية وإهمال في الرعاية الصحية وعدم تأمين برامج الاصلاح والتأهيل.

ثانياً: حقوق السجين وقواعد نيلسون مانديلا

وضعت الدولة اللبنانية نظاماً لإدارة السجون من شأنه أن يتوافق مع المعايير الدولية وخاصة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا[8]). حيث اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كانت هذه كبداية مهمة، وفي عام 2015 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموسعة، والمعروفة باسم "قواعد نيلسون مانديلا"، تكريماً لأكثر سجناء القرن العشرين شهرةً.

تستند القواعد إلى الالتزام بمعاملة جميع السجناء باحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر، وحظر التعذيب وغيره من سوء المعاملة. انها توفر إرشادات مفصلة حول مجموعة واسعة من القضايا التي تتراوح من التدابير التأديبية إلى الخدمات الطبية. على سبيل المثال، فإنها تحظر الحد من طعام أو ماء السجين، وكذلك استخدام أدوات ضبط النفس التي تكون مهينة أو مؤلمة بطبيعتها، مثل السلاسل أو الحديد.

تقيد القواعد استخدام الحبس الانفرادي كتدبير أخير، وأن يستخدم فقط في ظروف استثنائية. وجد مانديلا أن الحبس الانفرادي هو "الجانب الأكثر حرماناً في حياة السجن. لم يكن هناك نهاية ولا بداية؛ هناك عقل واحد فقط، والذي يمكن أن يبدأ في لعب الحيل".

[8] إدماج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية للسجون، فيينا 2022، https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/21-08354_Ebook_A.pdf (تم تصفح الموقع في 25 آذار 2024)

تشدد قواعد نيلسون مانديلا على أن توفير الرعاية الصحية للسجناء هي مسؤولية الدولة، وأن العلاقة بين محترفي الرعاية الصحية والسجناء تحكمها نفس المعايير الأخلاقية والمهنية كتلك التي تنطبق على المرضى في المجتمع. وعلاوة على ذلك، تُلزم القواعد خدمات الرعاية الصحية للسجون بتقييم ورعاية الصحة البدنية والعقلية للسجناء، بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثالثاً: إدارة مراكز الاحتجاز بين التعذيب وثقافة العنف

إن حظر التعذيب، الجسدي والنفسي، منصوص عليه في القانون اللبناني في 26 تشرين الأول 2017 . وينص على أن استخدام التعذيب لا يمكن تبريره "بضرورة أو بمعايير الأمن القومي"، ولا تُقبل الأقوال التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب. وينص القانون على إجراء خاص للتحقيق في ادعاءات التعذيب وحماية خاصة للشهود. عدم معالجة هذه الانتهاكات التي غالباً ما تكون صادرة عن ممارسات اشخاص، ومحاسبة هؤلاء الأشخاص قد تولد ثقافة عنف نظامية خارجة عن القانون لدى الأجهزة الأمنية والقضائية في لبنان، والتي قد تنتهج التعذيب كأفضل أداة لانتزاع الاعترافات بالقوة في ظل غياب المحاسبة التامة.

تعتقد منظمات المجتمع المدني[9] أن القانون غير كامل، فالحظر لا يشمل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. اذ يقتصر تصنيف التعذيب على مراحل المحاكمة

[9] منظمة الكرامة، لبنان: قانون مكافحة التعذيب، فرصة ضائعة وفشل في الوفاء بمعايير اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 29 أيلول 2017، https://www.alkarama.org/ar/articles/lbnan-qanwn-mkafht-altdhyb-frst-dayt-tfshl-fy-alwfa-bmayyr-atfaqyt-alamm-almthdt-lmnahdt (تم تصفح الموقع في 31 آذار 2024)

المختلفة (التحقيقات الأولية والقضائية، المحاكمة أو تنفيذ الأحكام)؛ فترة التقادم هي من ثلاث إلى عشر سنوات وتبدأ عند إطلاق سراح الضحية. واستنكرت منظمة العفو الدولية[10] عام 2021، عدم تطبيق هذا القانون.

على صعيد تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لم تقدم الدولة اللبنانية تقريرها الأولي إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في الموعد المحدد في سنة 2001 (أي سنة واحدة بعد التصديق)، ولكن قدمت تقريرها الأولي[11] في عام 2016.

وقام المشرع اللبناني بإقرار قانون تجريم التعذيب رقم 65 عام 2017، ومن ثم بتعديل المادة 47 أصول محاكمات جزائية كمادة أساسية متعلقة بحقوق الموقوفين في 30 كانون الثاني 2020 بموجب القانون رقم 191. كانت تنص سابقاً المادة 47 على انه يحق للشخص المحتجز، بمجرد وجوده في حجز الشرطة، أن يتصل بأحد أفراد أسرته أو صاحب العمل أو المحامي الذي يختاره أو أحد معارفه، وأصبحت تنص على حق الأشخاص المحتجزين الاتصال بالمحامي الذي يختارونه بمجرد وجودهم في حجز الشرطة. ويقول المحامي صبلوح: "نادراً ما تقوم الأجهزة الأمنية بتطبيق هذه المادة، كمخابرات الجيش، ومعلومات قوى الامن الداخلي، ومعلومات الامن العام وأمن الدولة، فيكتبون في تقريرهم "عرض عليه ورفض الاستعانة بها". وطرح المحامي

---

[10] منظمة العفو الدولية، لبنان: تعذيب اللاجئين السوريين المحتجزين تعسفياً بتهمٍ تتصل بالإرهاب، 23 آذار 2024، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/03/lebanon-torture-of-syrian-refugees-arbitrarily-detained-on-counter-terror-charges-2/ (تم تصفح الموقع في 31 آذار 2024).

[11] Alnap، لجنة مناهضة التعذيب: دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في تطبيق المادة 19 من الاتفاقية – لبنان، https://library.alnap.org/help-library/comit%C3%A9-contre-la-torture-examen-des-rapports-soumis-par-les-%C3%A9tats-parties-en (تم تصفح الموقع في 24 آذار 2024).

صبلوح إشكالية أنّ القاصر لا يحق له توكيل محامي ولا يحق له الامضاء، بل وليّ أمره الامضاء، فكيف إذاً أن يمضي انه يرفض الاتصال باهله والمحامي".

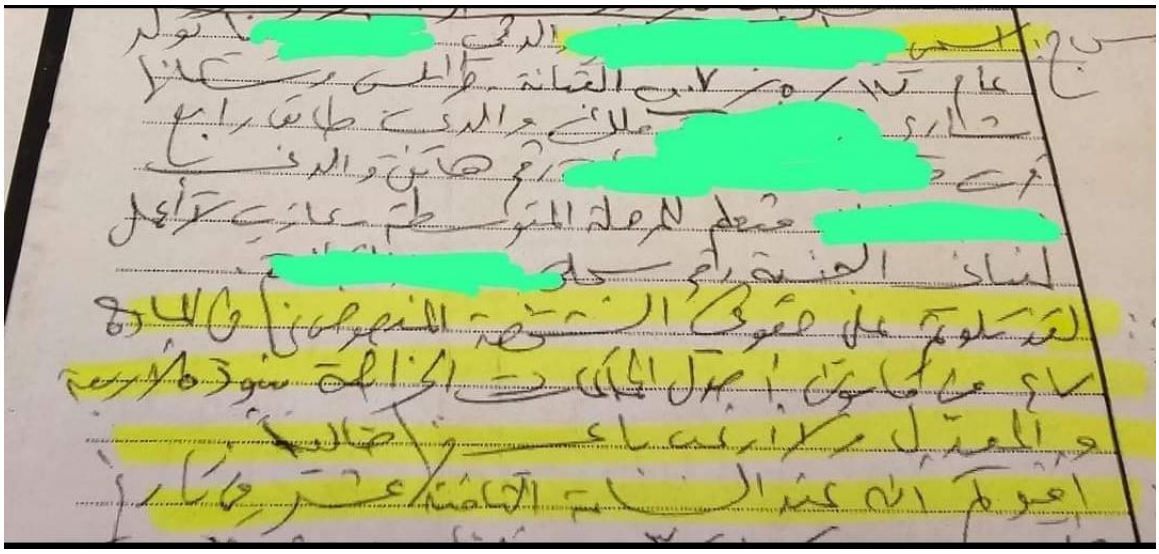

صورة عن محضر تحقيق أجري في 17 تشرين الأول 2023 لقاصر من مواليد 2007/05/17

مما يؤدي الى انتهاكات حقوق الموقوفين من قبل عناصر في الأجهزة الأمنية لانتزاع الاعترافات منهم بالقوة، وذلك منذ تاريخ اعتقالهم بأسلوب عنيف ومن دون إذن قضائي مكتوب إضافة إلى احتمال اختفائهم لمدة أيام او أشهر حيث لا يسمح لهم الاتصال بأهلهم أو بمحاميهم وبالتالي مثولهم معهم أثناء التحقيق. فهنا يضيف المحامي صبلوح يبدأ دور المحامي لمساعدة الأهل بتقديم شكوى احتجاز تعسفي لدى النيابة العامة التمييزية ضد الجهاز الأمني الذي اعتقل الموقوف. وغالباً ما يكون الرد غير قانوني، يقوم مدعي عام التمييز بحفظ الشكوى ويتواصل هاتفياً مع الجهاز الأمني متمنياً عليهم إحالة الموقوف للقضاء بدون أي محاسبة. وعندما يتم إحالة الموقوف

ويتبين انه تعرض للضرب وللتعذيب، يقوم المحامي بتقديم شكوى أمام النيابة العامة التمييزية ويطالب فيها بمعاقبة مرتكب جريمة التعذيب وغالباً ما تكون دون جدوى.

واستمرت الانتهاكات الى ان صدر تقرير[12] منظمة العفو الدولية في آذار 2021 بعنوان "كم تمنيت أن اموت"، عن لاجئين سوريين احتجزوا تعسفياً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب. لم تتوقف بعدها جريمة التعذيب بل استمرت، وظهرت فاضحة في آب من العام 2022 حيث توفي المواطن السوري بشار عبد السعود[13] جراء تعذيبه من قبل جهاز أمن الدولة اللبناني، ومازالت قضيته قيد التحقيق بعد ضغط حقوقي محلي ودولي.

رابعاً: تصنيف السجناء

لقد تم اعتماد تصنيف السجناء دولياً من حيث خمس فئات وهي الجنس ونوع الجرائم، والسن (راشد – قاصر)، والحالة القانونية، والحالة الصحية خاصة بالنسبة للأمراض المعدية.

لناحية السن (الأحداث)، يحتجز القاصرون في لبنان في مركزين مخصصين لهذه الغاية (رومية وضهر الباشق) وفي طابق متخصص لهم في مبنى سجن رومية المركزي، لكن وحتى مع وجود طابق متخصص للقاصرين في سجن رومية، إلا أنه لا يمكن تفادي أي اتصال بين القاصرين والسجناء الراشدين المتواجدين في نفس المبنى، كما أنه يتم

---

[12] منظمة العفو الدولية، لبنان: كم تمنيت أن أموت: لاجئون سوريون احتجزوا تعسفياً بتهم تتعلق بالإرهاب وتعرضوا للتعذيب في لبنان، 23 آذار 2021، https://www.amnesty.org/en/documents/mde18/3671/2021/ar/ (31 آذار 2024).

[13] منّا لحقوق الإنسان، وفاة اللاجئ السوري بشار عبد السعود لدى إحتجازه من قبل أمن الدولة اللبناني، 12 أيلول 2022، https://www.menarights.org/ar/case/bshar-bd-alswd (تم تصفح الموقع في 24 آذار 2024)

وضع بعض القصار مع الراشدين أثناء مراحل التحقيقات الأولية والاستنطاقية وذلك يتنافى مع القواعد لمعاملة السجناء.

اما قانونياً، فالسجناء في لبنان يتم وضعهم بدون الفصل بين الحالة القانونية لكل سجين فلا يبدو وجود للفصل بين المشتبه به والمحكوم، لا بل لا نجد تقسيم المشتبه بهم من حيث سجلاتهم العدلية، حيث نرى في السجن الواحد مشتبها به ومحكوما في قضايا مختلفة وهذا مخالف للقوانين اللبنانية والقواعد الدولية. فمثلاً، قد نصت المادة 2 من المرسوم 6236 تاريخ 1995/1/17 على أن يوضع في هذه السجون التابعة لقيادة الجيش (وزارة الدفاع الوطني) الموقوفون والمتهمون والمحكومون بالحبس مهما بلغت مدة عقوبتهم. وهذه المادة نفسها تتعارض مع القانون اللبناني والمعايير والقواعد الدولية.

خامساً: الخدمات الطبية في السجون

تتولى وزارة الداخلية تعيين الأطباء المسؤولين عن رعاية السجون بعد أخذ رأي وزارة الصحة (المادة 52 من المرسوم رقم 14310). نظراً لغياب الدور الفعال لوزارة الصحة في الرعاية الصحية للسجناء وتأمين المواد الطبية والعيادات الطارئة لمعالجة الحالات الطارئة، نجد أن لبنان يخالف القانون اللبناني والمعايير الدولية التي أكدتها قواعد نيلسون مانديلا.

ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة[14] عام 2016، أن وضع الخدمات الطبية في السجون وأماكن الاحتجاز اللبنانية لا يتوافق مع أحكام لائحة السجون. ويعاني المعتقلون من نقص الأطباء العامين والأخصائيين (أطباء نفسيين، أطباء أسنان)، والأدوية، وعلاجات أمراض المسالك البولية، وعلاجات الكوليسترول الزائد، وما إلى ذلك. ولاحظت اللجنة أيضاً وجود نقص في الإمدادات الطبية، مثل الشاش المعقم. ويسلط الضوء على اعتماد السلطات على منظمات المجتمع المدني لسد هذه الثغرات. فصيدلية سجن رومية شبه فارغة، نادراً ما تتوفر في المؤسسة وسائل إسعافات أولية، وتكرار الزيارات الطبية غير كاف والخدمات الطبية لا تلبي كافة احتياجات المعتقلين. بعض السجناء يضطرون إلى دفع التكاليف الطبية[15] الخاصة بهم، خاصة تلك التي تتطلب عملية جراحية، في حين يضمن القانون الحق في الاستفادة من الرعاية، بما في ذلك رعاية الأسنان. يقول المحامي صبلوح غالباً ماتصله رسائل للنشر للتبرع بمبلغ لعملية ما لسجين، اذ تتخلى إدارة السجن عن واجباتها في الاستشفاء وتصبح العائلة المسؤولة عن صحة سجينها.

14 قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT/C/LBN/1&Lang=en (تم تصفح الموقع في 24 آذار 2024).

15 المدن، وفاة نزيل في سجن روميّة: تدهور صحي غير مسبوق، 16 أيلول 2023، https://www.almodon.com/society/2023/9/16/%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D8%B1%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D9%87%D9%88%D8%B1-%D8%B5%D8%AD%D9%8A-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%82 (تم تصفح الموقع في 24 آذار 2024).

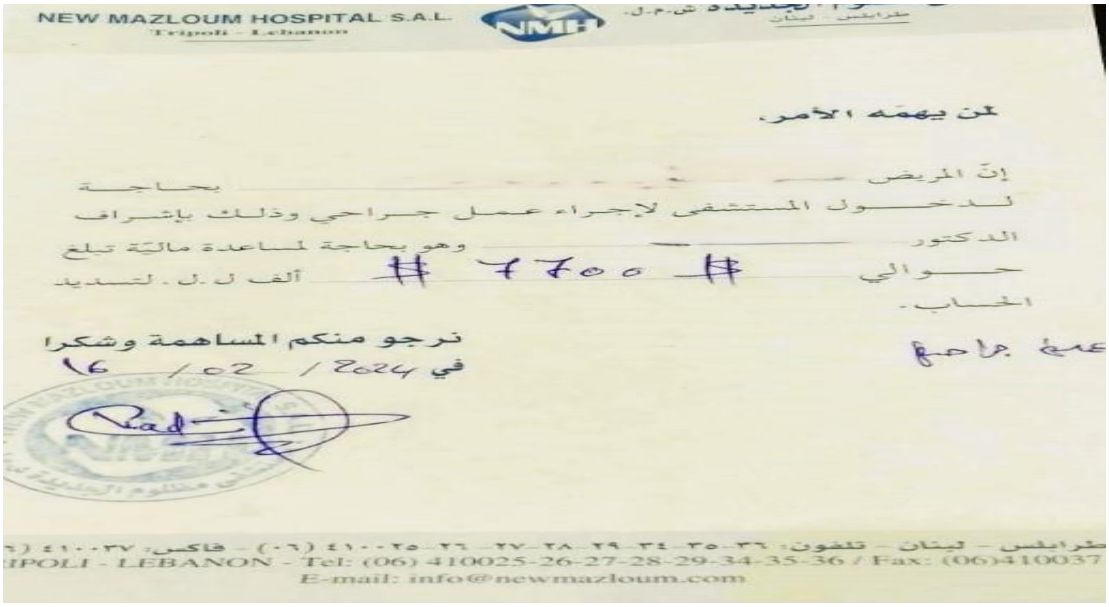
NEW MAZLOUM HOSPITAL S.A.L.
Tripoli - Lebanon

لمن يهمه الأمر،

إنّ المريض ـــــــ بحاجة
للدخول المستشفى لإجراء عمل جراحي وذلك بإشراف
الدكتور ـــــــ وهو بحاجة لمساعدة ماليّة تبلغ
حوالي $7700 ألف ل.ل. لتسديد
الحساب.

نرجو منكم المساهمة وشكرا
في 16 / 02 / 2024

عنوان جراحة

طرابلس - لبنان - تلفون: ٣٦-٣٥-٣٤-٢٩-٢٨-٢٧-٢٦-٢٥-٤١٠٠ (٠٦) - فاكس: ٤١٠٠٣٧ (٠٦)
TRIPOLI - LEBANON - Tel: (06) 410025-26-27-28-29-34-35-36 / Fax: (06)410037
E-mail: info@newmazloum.com

نسخة عن إفادة صادرة عن إحدى المستشفيات في لبنان في تاريخ 16 شباط 2024 تطالب بمساعدة مالية بقيمة 7700$ لسجين، يتحفظ مركز سيدار للدراسات القانونية عن نشر اسم السجين

كما أنه لا يوجد سجون خاصة لرعاية السجناء ذوي الأمراض المعدية، حيث يبقوا في غرفهم مع أصدقائهم الأمر الذي يؤدي إلى نشر المرض داخل السجون.

سجن رومية هو الوحيد الذي يضم وحدة مخصصة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية، تسمى "المبنى الأزرق". أنشئت هذه الوحدة عام 2002 بمبادرة من عائلة أحد السجناء الذين يعانون من اضطرابات نفسية. ورغم ذلك ما زال الإهمال للمرضى يخلف عذابا ومآسي للمرضى أنفسهم ولعائلاتهم.

قضية السجين نصري بيطار:

قصة السجين نصري بيطار، الذي توفي في 31 تشرين الأول 2023 في سجن رومية، تعبر عن حجم المأساة والكارثة. تواصلت شقيقة السجين مع مركز سيدار للدراسات القانونية بعد الحادث المأساوي الذي تعرض له أخوها في سجن رومية، هدفها الدفاع عن الأفراد الذين عانوا من آلام الحبس الانفرادي بسبب الإهمال والمعاملة اللاإنسانية من قبل من هم في مواقع السلطة. كما أرادت مشاركة قصة أخيها على أمل أن يتم لفت الانتباه إلى الوضع المزري والبائس في سجن رومية.

وقالت: "قبل خمسة أشهر، فقد أخي حياته بسبب الإهمال الشديد في معالجة المشاكل النفسية داخل السجن، إلى جانب عدم المسؤولية واللاإنسانية التي أظهرها المتورطون في الحادث، بمن فيهم موظفو السجن والأطباء."

وأضافت: "كان أخي سجيناً في سجن رومية وكان يعاني من اضطرابات نفسية وتحديداً الفصام المزمن والاكتئاب الناتج عن تحديات مختلفة في حياته. عندما علمنا أنه لم يكن يأكل جيداً في السجن، تواصلنا مع محاميه وكتبنا رسالة إلى إدارة السجن، لحثهم على السماح له بمراجعة الطبيب بسبب تدهور حالته.

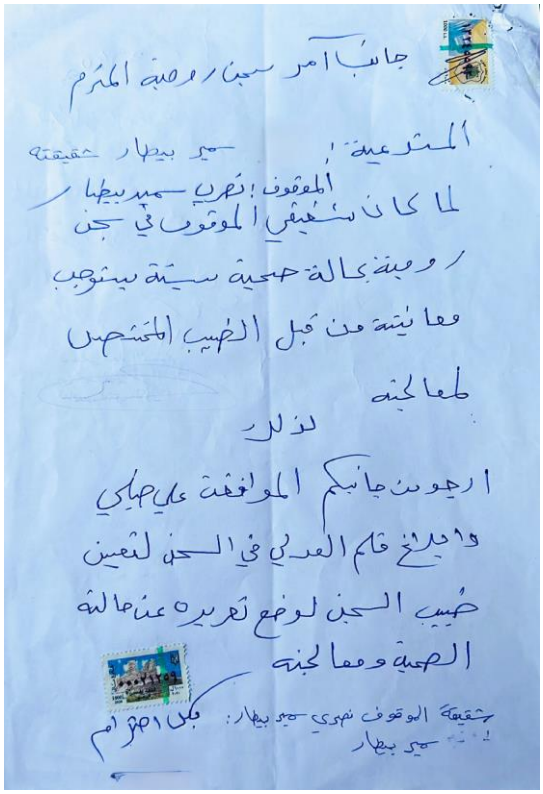

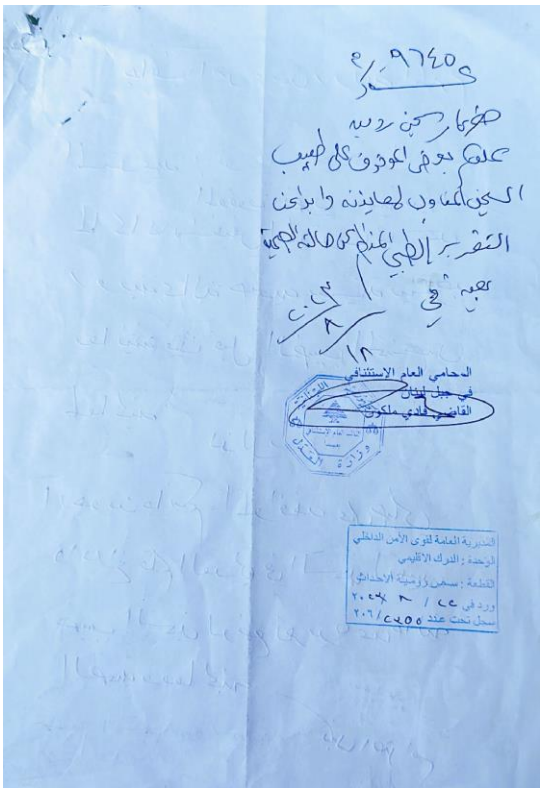

نسخة عن الطلب الذي قدمته عائلة البيطار في تاريخ 18 آب 2023 إلى إدارة السجن

كان بالكاد يتكلم أو يأكل. ورداً على مخاوفنا، ردت إدارة السجن على رسالتنا، مؤكدة أنه قادر على الاعتناء بنفسه وذلك بعد معاينته من قبل أطباء الصحة العامة والطبيب النفسي في سجن رومية. وأكدوا لنا أنه سيتم نقله إلى مبنى آخر في رومية مخصص للمرضى النفسيين في السجن، حيث سيتلقى عناية طبية أكثر تواتراً.

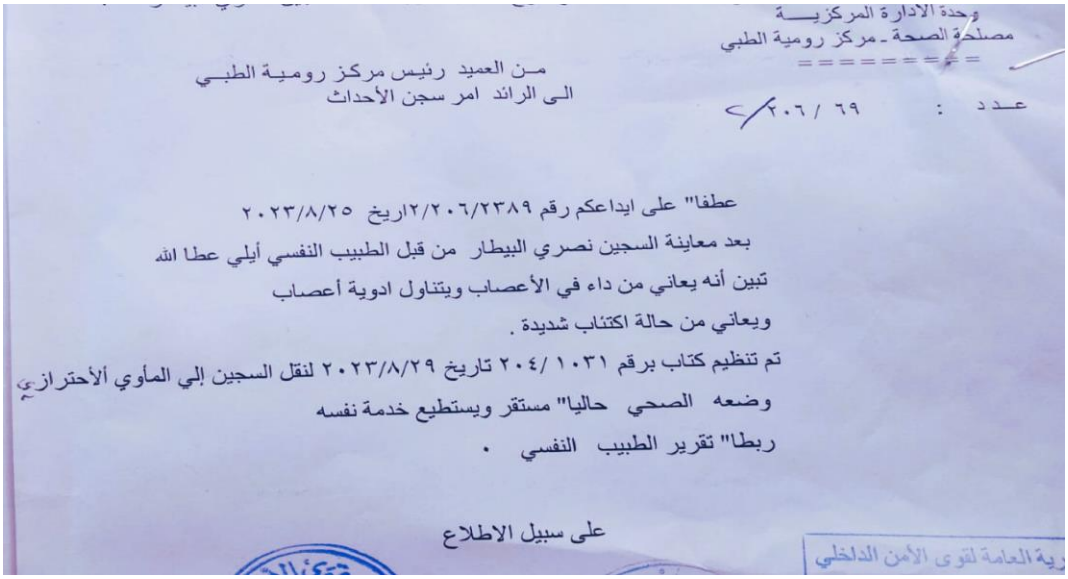

وحدة الادارة المركزيـــة
مصلحة الصحة - مركز رومية الطبي
= = = = = = = = = =

عـــدد : ٦٩ / ٢٠٦/

مـن العميد رئيس مركز رومية الطبـي
الـى الرائد امر سجن الأحداث

عطفا" على ايداعكم رقم ٢/٢٠٦/٢٣٨٩اريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥
بعد معاينة السجين نصري البيطار من قبل الطبيب النفسي أيلي عطا الله
تبين أنه يعاني من داء في الأعصاب ويتناول ادوية أعصاب
ويعاني من حالة اكتئاب شديدة .
تم تنظيم كتاب برقم ٢٠٤/ ١٠٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ لنقل السجين إلي المأوي الأحترازي
وضعه الصحي حاليا" مستقر ويستطيع خدمة نفسه
ربطا" تقرير الطبيب النفسي .

على سبيل الاطلاع

ية العامة لقوى الأمن الداخلي

نسخة من رد وحدة الإدارة المركزية في مصلحة الصحة في مركز روميه الطبي

لكن لسوء العناية الطبية والنفسية اللازمة للسجين نصري بيطار وخاصةً نظراً إلى حالته المتدهورة بعد 20 يوماً، نُقل إلى المستشفى الحكومي في ضهر الباشق حيث أصيب بنوبة قلبية.

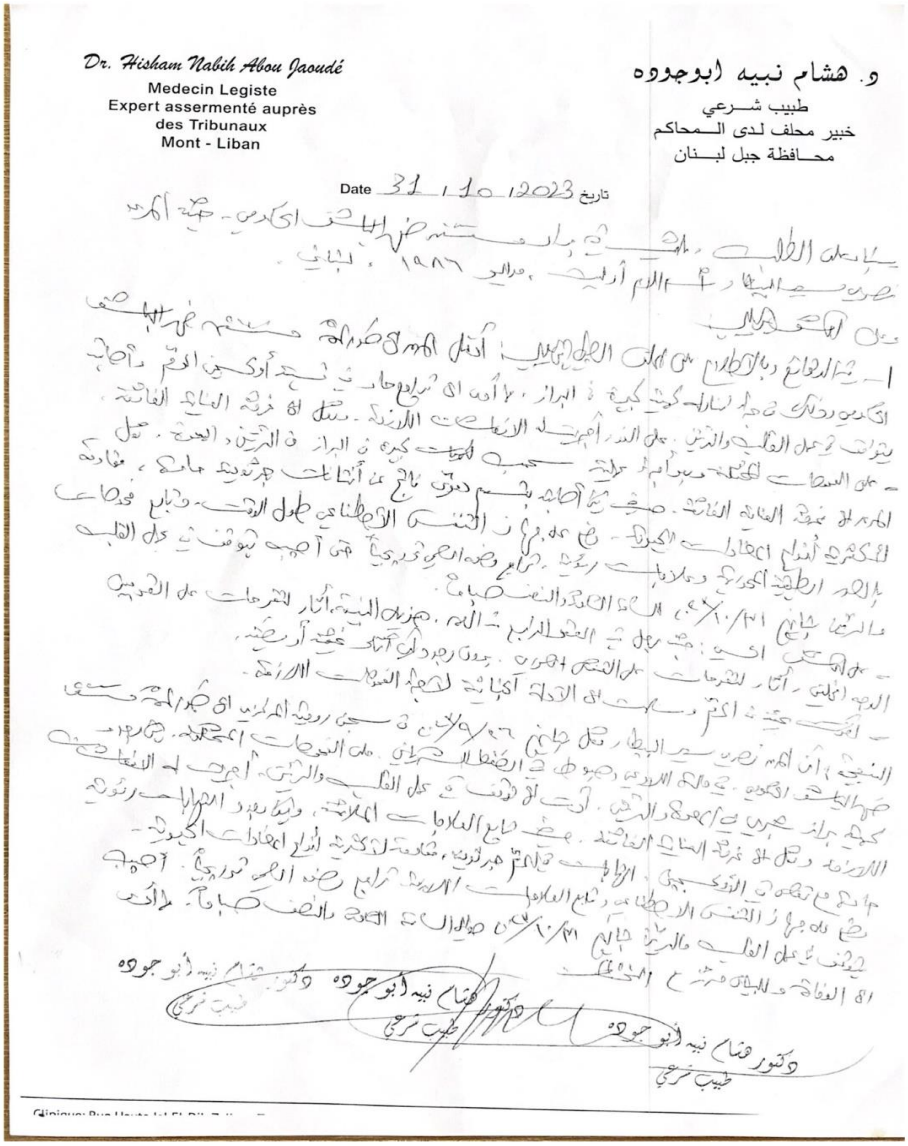

Dr. Hisham Nabih Abou Jaoudé
Medecin Legiste
Expert assermenté auprès
des Tribunaux
Mont - Liban

د. هشام نبيه ابوجوده
طبيب شرعي
خبير محلف لدى المحاكم
محافظة جبل لبنان

Date 31 / 10 / 2023 تاريخ

نسخة عن تقرير الطبيب الشرعي بعد وفاة السجين نصري بيطار في 31 تشرين الأول 2023

في البداية، لم تبلغنا إدارة السجن بحالته الحرجة رغم أنه كان في وحدة العناية المركزة. قامت إدارة متجر السجن بإبلاغ والدتي بدخوله المستشفى، لأنها كانت قد أرسلت له أموالاً عن طريق شركة تحويل الأموال OMT في 12 تشرين الأول 2023 (على الرغم من إرسال الأموال في وقت سابق، إلا أنهم لم يقدموا أي معلومات). عندما قمنا بزيارته في المستشفى، اكتشفنا أن آلة التصوير الشعاعي لم تكن تعمل. وقد أبلغت المستشفى إدارة السجن بهذه المشكلة في 26 أيلول 2023، لكن لم يتم اتخاذ أي إجراء لإصلاحها. ونتيجة لذلك، تُرك دون إجراء الفحص اللازم لمدة ١٨ يوماً ومن دون إعطاء المضادات الحيوية، حتى تم اكتشاف حالته بشكل صدفة. عندما علمنا بوجوده في وحدة العناية المركزة، أجرينا جميع الفحوصات والأشعة الضرورية لإنقاذ حياته، بالرغم من التحديات التي واجهناها بسبب عدم تعاون إدارة السجن في تسهيل الإجراءات. لسوء الحظ، فقدناه في ٣١ تشرين الأول ٢٠٢٣. كانت خسارة كبيرة بالنسبة لنا، إذ كان يبلغ من العمر ٣٧ عاماً فقط، وكانت وفاته المأساوية مفاجئة ومحزنة للغاية. لدي العديد من الأسئلة، وغياب الإجابات يعذبني يوماً بعد يوم".

تساءلت شقيقة السجين بيطار: "هل يجب أن تكون الندبة الظاهرة على السجين هي المعيار الوحيد لاعتبارها مشكلة خطيرة داخل السجن؟ هل يجب أن تكون الندبة نازفة بشكل فعال حتى تحظى بالاهتمام؟ ماذا عن المشاكل النفسية الحادة؟ ماذا عن المشاكل المتعلقة بالجهاز المناعي؟ ماذا عن المخاوف المتعلقة بالبكتيريا

والالتهابات؟ كيف يمكن للأطباء أن يتعاملوا مع حالة أخي الحرجة بإهمال ومع حالته الصحية المتدهورة؟ وهل نسوا مهمتهم الرئيسية وهي إنقاذ حياة الإنسان؟".

تساؤلات شقيقة بيطار كلها مشروعة وتعبر عن معانات ليس فقط السجناء بل عائلاتهم.

سادساً: الظروف المادية

لا ينص القانون اللبناني على حد أدنى للمساحة لكل شخص. وتكون الزنزانات مكتظة وضيقة بشكل عام. كما لا تنص اللائحة الداخلية على أسرة في الزنازين، بل على فرشة من الإسفنج أو القطن أو القش (المادة 86 من المرسوم رقم 14310 والمادة 59 من المرسوم رقم 6236). وتختلف الأحكام المتعلقة بالفراش حسب السلطة المسؤولة في المؤسسة. وتلزم سلطات وزارة الداخلية بتزويد الأشخاص المحتجزين بحصيرة وفراش من القش ووسادة وملاءة وبطانية (المادة 86 من المرسوم رقم 14310). ويجب على وزارة الدفاع أن تزود المعتقلين الخاضعين لسلطتها بفرشة من الإسفنج أو القطن، ووسادة، وملاءة، وبطانيتين (المادة 59 من المرسوم رقم 6236). لكن على ارض الواقع مراتب المحتجزين مهترئة وموبوءة بالبراغيث. ولا يحق لهم الحصول على زنازين جديدة. ينام السجناء على الأرض في غرف ضيقة صغيرة يتوسطها حمام بدون باب. ينام في كل غرفة ستة سجناء حيث ينام خمسة منهم بشكل متلاصق وينتظر السادس دوره خارجاً ليتم تبديله مع سجين آخر.

كما هناك نقص لضوء الشمس في الزنازين، مما يعرض المعتقلين لأمراض مرتبطة بقلة التعرض لضوء الشمس وعدم كفاية الإضاءة أثناء النهار وهذا يؤدي الى أمراض الجهاز التنفسي، والربو والتهاب الجلد وغيرها من الامراض.

اما فيما يتعلق بالنظافة الشخصية ينص القانون على غسل المسجونين وجوههم وأيديهم كل صباح، وغسل أجسادهم مرتين في الأسبوع في الشتاء وثلاث مرات في الأسبوع طوال العام (المادة 109 من المرسوم رقم 14310). لا يتم احترام القواعد القانونية المتعلقة بحقوق السجناء ويُطلب توفير منتجات النظافة من قبل الأقارب أو المنظمات غير الحكومية.

المياه المتوفرة في السجون غير صالحة للشرب. وتستخدم بشكل رئيسي للنظافة الشخصية وتنظيف المباني.

نتيجة الأزمة الخانقة وبعد انقطاع للتيار الكهربائي عن كافة الأراضي اللبنانية أصبح الاعتماد الكامل في تأمين الكهرباء على المولدات الكهربائية التي تحتاج لمئات الليترات من المازوت يومياً، علماً أن تكاليف المازوت أصبحت مرتفعة جداً وعجزت إدارة السجن عن تأمينه الأمر الذي أدى إلى انقطاع التيار الكهربائي عن السجناء في ظل الاكتظاظ الخانق.

بالنسبة لنوعية وكمية الطعام المقدمة في السجن، قبل ثورة 17 تشرين كان 25% من السجناء يأكلون الطعام التي تعده إدارة السجن وهو في الإجمال رديء، وهؤلاء معظمهم إما من الأجانب الذين لايوجد لهم أقرباء في لبنان أو من اللبنانيين الذين

لاتسأل عنهم عائلاتهم. والـ 75% الباقين تقوم عائلاتهم بشراء حاجاتهم الأساسية من حانوت السجن (كافيتريا). بعد ثورة 17 تشرين ودخول لبنان في أزمة اقتصادية خانقة، أدى الارتفاع الكبير في الأسعار إلى منع الأهالي من الاستمرار في تأمين حاجات أبنائهم، وأصبح 100% من السجناء مضطرين لتناول طعام إدارة السجن الذي قل وزادت رداءته بسبب الأزمة.

اذ تم تقليص الوجبات، من ثلاث إلى اثنتين يومياً، خاصة بسبب الأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها البلاد. فلا تحترم السلطات المعايير الغذائية المنصوص عليها في اللائحة الداخلية (المادة 77 من المرسوم رقم 14130). وتفصل الأحكام جرعات الوجبات بالجرام. نادراً ما يتم تقديم اللحوم والدجاج ومنتجات الألبان. حيث عجزت إدارة السجن عن إدخال اللحوم للسجناء، نذكر مثلاً: كان يتم إدخال 200 غرام من اللبنة يومياً لكل سجين قبل الأزمة، اليوم يسمح لكل سجين 70 غرام من اللبنة مرة واحدة كل أسبوعين، واستعيض عن اللبنة بالمربى والحلاوة، علماً أن عددا من السجناء مرضى سكري ويمنع عليهم تناول المربى والحلاوة . وارتفعت أسعار الحانوت بشكل خيالي حتى أصبح 90% من السجناء عاجزين عن الشراء منه.

سابعاً: سجون تحت المجهر

<u>سجن رومية:</u>

رومية هو السجن الوحيد في البلاد الذي يُمنع فيه جلب الطعام من الخارج. ويتم اتخاذ هذا الإجراء لما يسمى: أسبابا أمنية، خاصة لمكافحة دخول المنتجات المحظورة، بما في ذلك المخدرات. هو سجن مركزي وتبلغ طاقته الاستيعابية، بحسب وزارة العدل، 1000 نزيل. وفي عام 2022، كان هناك 3460 شخصاً محتجزًا. في ظل عدم استطاعة إدارة السجن تأمين أبسط مقومات العيش الكريم لهم.

نوعية الطعام سيئة وقد طالب السجناء في كثير من المرات عن استعدادهم لاستلام المطبخ للقيام بطهي الطعام بأنفسهم لكن دون جدوى .

غياب الاهتمام بصيانة الأدوات الكهربائية كالسّخان والغسالة المخصصين للعموم، نذكر أن أحد المباني بقيت فيه الغسالة دون صيانة ستة أشهر إلى أن تقدم بشكوى إلى المراجع المختصة.

كما هناك اعتماد روتين إداري سيء في تأمين طلبات السجناء نذكر منها: يحق للسجين إدخال شاشة تلفزيون ومدفأة وسخان ماء للشاي والقهوة بعد الاستحصال على موافقة النيابة العامة التمييزية، وإحالتها لمديرية قوى الأمن الداخلي الأمر الذي يستغرق أشهر لوصول الموافقة إلى إدارة السجن، وعندما يتعطل أي جهاز منهم يطلب من السجين إعادة تقديم طلب جديد لاستبدال الجهاز القديم التالف بجهاز جديد، الأمر الذي يستغرق أشهراً إضافية أيضاً. لا يوجود مراكز تدريبية تأهيلية

للسجناء داخل السجن الأمر الذي يبقي السجناء في غرفهم في ظل فراغ كامل في أوقاتهم، الأمر الذي يثير العديد من الخلافات والتضارب فيما بينهم تارة، ومع العناصر الأمنية المولجة العناية بهم تارة أخرى. حانوت السجن (كافيتريا) أسعاره خيالية نسبة للأسعار الرائجة خارج السجن. بعض السجناء في رومية لم يروا أشعة الشمس منذ ستة أشهر بسبب عدم بناء مكان خاص للنزهة تدخل إليه أشعة الشمس. ناهيك عن معاناة الأهالي أثناء الزيارات ومعاناتهم أثناء مواجهة أبنائهم خاصة لرداءة المعدات (الهاتف)، والزجاج.

صور التقطت مؤخراً من إحدى الغرف في سجن رومية

كل هذه المشاكل ازدادت سوءاً وتعقيداً بعد ظهور جائحة الكورونا، وارتفاع سعر الدولار في السوق السوداء. حيث عجزت إدارة السجن عن تأمين الأدوية البسيطة (بنادول – ميزان حرارة – آلة تنفس – إلخ...)، الأمر الذي حمل ببعض المنظمات

الانسانية المحلية والدولية إلى مساعدة الإدارة في سد هذه الثغرة مؤقتاً، لكن المشكلة الكبرى جاءت بتخفيض كمية الطعام للسجناء وهذه مخالفة صريحة وواضحة للقانون اللبناني والقواعد الدولية، كما بيّنا سابقاً.

صورة إلتقطت مؤخراً لدورة المياه في إحدى مباني سجن رومية

سجن القبة (طرابلس):

قديماً، لم يكن سجن القبة مجرد سجن، بل كان إسطبلا للخيول[16]. يتأثر سجن القبة حالياً بشكل خاص بالاكتظاظ بسبب طول الإجراءات التمهيدية. ويضم هذا السجن 320 مكاناً، لكن عدد المعتقلين يصل أحيانًا إلى أكثر من 1000. ويقدر عدد المعتقلين

[16] جريدة الأخبار، 1000 سجين محشورون في «إسطبل القبّة»، 5 أيلول 2022، https://al-akhbar.com/Lebanon/344433/1000-%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%AD%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%B3%D8%B7%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A8-%D8%A9 (تم تصفح الموقع في 24 آذار 2024).

في القبة بـ 838 وذلك في تموز 2022، بينهم 67 امرأة. وكان آنذاك 88% منهم في الحبس الاحتياطي. تم تشييد مركز طبي مجهز بأحدث المعدات الطبية وممول من الدول الأوروبية عبر منظمات حقوقية (ريستارت)، لكن للأسف لم تقم وزارة الداخلية حتى تاريخه بالتعاقد مع أطباء متخصصين لإدارة المبنى.

إن السلك القضائي كغيره من مؤسسات الدولة ونتيجة لتفاقم الأزمة الإقتصادية وتدهور قيمة العملة اللبنانية وتدني أجور القضاة حملتهم على التوقف عن العمل معلنين إضرابهم لأشهر، وبعضهم الآخر هاجر خارج لبنان، الأمر الذي زاد من الاكتظاظ ومن مأساة السجناء حتى إن بعضهم قد مر عليه في السجن سنوات ولم يعرض على قاض في ظل صمت المسؤولين في وزارة العدل. كما عجزت قوى الأمن الداخلي عن استقبال سجناء في السجون ومراكز التوقيف لديها وبدأت تحيل الموقوفين إلى الشرطة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع، مما أدى الى خلافات بين قوى الأمن الداخلي والجيش الذين يمتنعون عن سوق الموقوفين إلى المحاكمات بسبب غلاء كلفة النقليات.

توصيات

بناءً على ما تم عرضه حول وضع السجون ومراكز الإحتجاز في لبنان، نوصي بالتالي:

1. من الناحية القانونية:

- ضمان تمتع جميع المحتجزين بحقوقهم القانونية الأساسية منذ لحظة الاعتقال، بما في ذلك حقهم في الاتصال بمحامي والحصول على ترجمة إذا لزم الأمر، تطبيقاً للمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- توفير نسخ مسجلة ومرئية من جميع الاستجوابات، والحفاظ على هذه السجلات وتوفيرها للمحققين والمحتجزين والمحامين.

- العمل على تقليل فترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة وضمان الفصل الصارم بين الموقوفين والمدانين.

- وضع سياسات وإجراءات واضحة للحد من الاكتظاظ في السجون والبحث عن بدائل للسجن للمخالفين غير العنيفين.

- ضمان الفصل الصارم بين الموقوفين على ذمة المحاكمة والمدانين، وبين الأحداث والبالغين في جميع مرافق الاحتجاز.

- تخفيض السّنة السجنية لستّة أشهر وبالتّالي تقليص عدد السجناء.

- إتمام نقل صلاحية إدارة نظام السجون من وزارة الداخلية والبلديات إلى وزارة العدل.

2. من الناحية الصحية:

- زيادة التمويل لتلبية الاحتياجات الأساسية للمحتجزين، بما في ذلك الرعاية الطبية والنظافة الشخصية والتغذية السليمة.

- اتخاذ إجراءات فورية لتحسين ظروف البيئة داخل السجون، مثل تحسين نظام التهوية والحفاظ على مستويات الرطوبة ودرجات الحرارة.

- تطبيق معايير مرتفعة للرعاية الصحية داخل السجون والتأكد من الامتثال لمبادئ نيلسون مانديلا لحقوق السجين.

3. من الناحية المعيشية:

- إيجاد مخرج نهائي للتجاذب الحاصل بين شركات التّوريد والقوى الأمنيّة، بالالتزام بدفوعات إلزاميّة من الموازنة العامة.

- العمل على أن تكون السجون مكانًا لتأهيل المساجين وإعادة تأهيلهم للعودة إلى المجتمع، وليس فقط مكان لتنفيذ عقوبة.

- تطوير برامج تعليمية وتدريبية داخل السجون لتمكين السجناء من اكتساب المهارات والتدريبات الضرورية لإعادة تأهيلهم وإعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج.

- تحسين البنى التحتية المتهالكة في أماكن الاحتجاز والسجون، والعمل على تجهيز السجون وترميمها وصيانتها.

هذه التوصيات تهدف إلى تحسين ظروف السجون ومراكز الاحتجاز في لبنان من النواحي القانونية، الصحية، والمعيشية، وتعزيز حقوق الإنسان وكرامتهم داخل النظام العقابي.

تنويه

قام بإعداد الدراسة الدكتورة ماري قرطام، وأجريت مقابلات مع كل من المحامية نورمين حلاوي والمحامي محمد صبلوح. وشارك في إعداد هذه الدراسة الأستاذ سعدالدين شاتيلا .

----- النهاية -----